

سين - البلاغ رقم 1997/744، ليندرهولم ضد كرواتيا
(اعتمد القرار في 23 تموز/يوليه 1999، الدورة السادسة والستون)*

مقدم من: السيدة داغمار أوربانيتز ليندرهولم
الضحية المدعاة: مقدمة البلاغ
الدولة الطرف: كرواتيا
تاريخ البلاغ: 20 أيار/مايو 1996

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في 23 تموز/يوليه 1999،
تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدمة البلاغ هي السيدة داغمار أوربانيتز ليندرهولم. وتدعي مقدمة البلاغ، التي تقيم في لندن، بإنكلترا، أنها ضحية انتهاك كرواتيا للمادة 26 والفرقة 1 من المادة 14 من العهد. وتقول إن الفندق الذي كان يملكه أبوها قد صودر في عام 1945 و 1948، وأنه بعد سن قانون بشأن التحول في عام 1991 حدثت مخالفات في تقرير حقوقها في التعويض.

2 - وفي 27 شباط/فبراير 1997، أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف. وفي 28 نيسان/أبريل 1997، تلقت اللجنة ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وفي تموز/يوليه 1997، تلقت تعليقات مقدمة البلاغ على تلك الملاحظات.

3 - وفي آذار/مارس 1998، قدمت مقدمة البلاغ طلباً بشأن نفس الواقع والمسائل إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي 29 أيار/مايو 1998، سُجل طلبها في الملف رقم 98/41399. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 1998، أعلنت اللجنة الأوروبية أن البلاغ غير مقبول لأنه لا يبدو منه، حسب

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكه أندو، والسيد إليزابيث إيفات، والسيد برافوللاشاندرا ن. باغواتي، والسيد بيلار غايتان دي يومبو، والسيد كريستين شانيه، والسيد عبد الله زاخيه، والسيد مارتين شلينين، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ديفيد كريتسمر، واليد إيكارت كلain، واللورد كولفيل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد ماكسويل يالدين.

رأيها، حدوث أي انتهاك للحقوق والحرفيات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية أو بروتوكولاتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-4 قبل النظر في أي مزاعم واردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

2-4 وتلاحظ اللجنة أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رفضت، في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1998، طلب مقدمة البلاغ بشأن نفس الواقع والمسائل المعروضة على اللجنة. ورغم أن نطاق المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية يختلف عن المادة 26 من العهد، فإن حقوق الملكية مشمولة بحماية الاتفاقية الأوروبية وبالتالي لا تطرأ مسألة مستقلة بموجب المادة 26 من العهد. كما تلاحظ اللجنة أن جمهورية كرواتيا قد أصدرت، عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، إعلاناً فيما يتعلق بالفقرة 2 (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، مؤداه أن اللجنة لا تختص بالنظر في بلاغ مقدم من أحد الأفراد إذا كان النظر يجري في نفس المسألة أو قد جرى فيها فعلاً في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين. وعلى هذا الأساس، فإن هناك ما يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ.

5 - ولهذا تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2 (أ) من الفقرة 5 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف ومقدمة البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد القرار باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الإنكليزي هو النص الأصلي؛ وصدر أيضاً فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]